S

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/20597
18 April 1989

ORIGINAL : ARABIC

## مجلس الأمن

UN
APR 19 1989
UN/SA COLLECTION

رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وموجهة
الى الامين العام من الممثل الدائم للعراق
لدى الامم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي لي الشرف أن أرفق لكم طيه رسالة السيد طارق عزيز نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية الجمهورية العراقية ، بشأن موضوع أسرى الحرب الإيرانية ـ العراقية .

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الامن .

(توقيع) عصمت كتاني
الممثل الدائم

../..

المرفق

رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وموجهة
الى الامين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير
خارجية العراق

لي الشرف أن أشير الى الرسالتين الإيرانيتين المؤرختين في ١٤ و ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (الوثيقتان S/20529 و S/20531) ورسالة وزير خارجية إيران المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ (الوثيقة S/20532) التي تناولت موضوع أسرى الحرب الإيرانية العراقية لكي أذكّر مجددا ببعض الحقائق المثبتة لديكم والمعروفة من لدن المجتمع الدولي ، ومن أجل شرح الاحكام القانونية التي تحكم الموضوع .

فمن زاوية الحقائق ، ليس عسيرا أبدا تلمّس الهدف الاساسي الذي ترمي إليه الرسائل الإيرانية المشار إليها . فهي جميعا ترمي الى ربط موضوع أسرى الحرب بمجريات المفاوضات السياسية التي تنعقد برعايتكم من أجل تطبيق قرار مجلس الامن ٥٩٨ (١٩٨٧) ، وبالتالي جعل عشرات الالوف من الاسرى العراقيين والإيرانيين رهائن لاغراض سياسية !

وفي هذا الصدد أود أن استذكر لسيادتكم الحقائق التي أوردتها تفصيلا في رسالتي المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ (الوثيقة S/20443) والتي عرضت فيها عليكم تقديرنا للموقف بشأن تطبيق القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) . لقد بيّنت في تلك الرسالة وعلى أساس من وقائع المفاوضات التي انعقدت برعايتكم واستمرت طيلة الاشهر الماضية أن السبب الاساسي لعدم إحراز التقدم المنشود فيها يتجسد في تنصّل إيران من اتفاق ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، الذي قضى بإجراء مفاوضات مباشرة تحت رعايتكم بعد سريان وقف إطلاق النار مباشرة من أجل التوصل الى فهم مشترك للاحكام الاخرى للقرار ٥٩٨ والإجراءات والتوقيتات الخاصة بتنفيذها وعدم تعامل الوفد الإيراني من المسائل المطروحة تعاملا ينطوي على الرغبة الجادة في تحقيق السلام الشامل والدائم واستخدامه أساليب المراوغة والتهرّب من الالتزام بأي قاعدة قانونية أو منطقية لمعالجتها ولإصراره على النهج الانتقائي وفرض الاولويات على هواه والقفز من موضوع الى آخر لكي يؤكد ما يروق له من مكاسب دون أن يلتزم بما يترتب عليه من التزامات .

وفي هذا السياق شرحت تفصيلا موقف الحكومة الإيرانية من موضوع تبادل الاسرى باعتباره أحد الامثلة الصارخة على نهجها الغريب وغير المخلص وغير الجاد في تطبيق القرار ٥٩٨ .

إن القراءة المتفحصة للرسائل الإيرانية التي أشرت إليها تثبت من جديد نهج الحكومة الإيرانية المنوّه به آنفا وتقطع بما لا يرقى إليه الشك بأن موقفها من تطبيق القرار ٥٩٨ ، عامة ، ومن موضوع تبادل الأسرى ، خاصة ، لم يتغير .

ففي الوقت الذي تزعم فيه الرسائل الإيرانية أن إيران "اعتمدت استنادا الى تعاليم الإسلام بعض التدابير التي تفوق بالتأكيد معايير اتفاقية جنيف "بشأن معاملة الأسرى لم تقدم في الوقت نفسه الأدلة التي تؤيد زعمها من وثائق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بينما أكدت وثائق الصليب الأحمر ، من ناحية ، وشهادات الأسرى المطلق سراحهم ، من ناحية أخرى ، أن النظام الإيراني يعامل ، ولا يزال يعامل ، أسرى الحرب بأشد الأساليب وحشية من قتل واضطهاد وإرهاب نفسي .

وفي الوقت الذي تشير فيه إحدى الرسائل الإيرانية الى ما أسمته "القواعد والمبادئ المعترف بها دوليا وخاصة قواعد ومبادئ اتفاقيات جنيف الاربع" لتسند مزاعمها حول حادثة الجنود الإيرانيين الذي خرقوا وقف اطلاق النار بعد بدء سريانه واضطرت السلطات العسكرية الى الإمساك بهم فإنها تتناسى تلك القواعد والمبادئ الدولية ، التي سنشرحها لاحقا حين تعلّق تنفيذ الفقرة الثالثة من القرار ٥٩٨ المتعلقة بتبادل أسرى الحرب على شرط ذي طبيعة سياسية .

وفيما يتعلق بالزعم الإيراني بشأن أسر العسكريين والمدنيين الإيرانيين بعد سريان وقف إطلاق النار فإن الحقيقة هي أن مجموعة من المقاتلين الإيرانيين قد اندفعت باتجاه المواضع العسكرية العراقية في القاطع الأوسط بعد سريان وقف إطلاق النار وذلك بتاريخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وقد تدخلت قوات مراقبي الأمم المتحدة لإعادتهم الى مواضعهم السابقة بناء على طلب من السلطات العراقية المختصة ، غير أن المقاتلين الإيرانيين رفضوا ذلك . وعندئذ اضطرت القوات العراقية الى الإمساك بهم بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

وإذا كانت هذه الحقائق تثبت بما لا يقبل الشك أن موقف الحكومة الإيرانية من مسألة تبادل الأسرى ينصّب على تعليقه بالجوانب السياسية للمفاوضات المنعقدة برعايتكم من أجل تطبيق القرار ٥٩٨ فإن هذا الموقف لا يقوم على أي سند قانوني جوهري أو إجرائي من أحكام القرار المذكور ، كما يشكّل خرقا فاضحا لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩ .

وفيما يتعلق بالجانب الجوهري من القرار ٥٩٨ ، فالواضح أن الفقرة (٣) التي تناولت مسألة أسرى الحرب هي الفقرة الوحيدة التي حددت مصدر الاحكام الجوهرية المتعلقة بتنفيذها . فالفقرة المذكورة تنص على الآتي :

"يحث على الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم الى وطنهم دون إبطاء بعد وقف الاعمال العدائية الفعلية وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩" .

وفي هذا الشأن تبرز نقطتان لا تقبلان الجدل . الأولى أن هذه الفقرة تحيل في تطبيقها الى الاحكام الواردة في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ . والنقطة الثانية هي أن صيغة هذه الفقرة تماثل تماما صيغة المادة ١١٨ من الاتفاقية المذكورة .

وبالنسبة للجانب الإجرائي من القرار ٥٩٨ ، فإن الواضح أيضا من إحالة الفقرة (٣) من القرار الى تطبيق أحكام اتفاقية جنيف أن ذلك التطبيق لا يمكن تعليقه على تسلسل مضمون الفقرة ضمن فقرات القرار الاخرى ، أو أن يتأثر بمدى التقدم المحرز في المفاوضات في سياق تطبيق أي منها .

إن أبرز دليل ينهض على صحة ما نذهب إليه ، بالإضافة الى ما سبق أن ذكرته في رسالتي المؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ التي أشرت إليها ، هو أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد قدمت للطرفين ورقة المبادئ والإجراءات التي تخص تبادل الاسرى في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أي بعد ثلاثة أيام فقط من سريان وقف إطلاق النار ، وأن تلك الورقة تستند في أساسها القانوني على نص المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الملزمة للطرفين . كما أكدت اللجنة الدولية هذا التوجّه في مذكرتها الموجهة للطرفين في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ والتي دعتهما فيها الى الشروع فورا بتبادل أسرى الحرب تنفيذا لحكم المادة ١١٨ وعلى أساس ورقة المبادئ والإجراءات المشار إليها آنفا لأن الاعمال العدائية الفعّالة قد انتهت بسريان وقف إطلاق النار في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وقد وافق العراق على هذه الدعوة برسالتي المؤرخة في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ .

وإنه لمما يؤكد صحة الموقف الذى اتخذته اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الذي يماثله موقف العراق تماما ، ان اللجنة الدولية قد دعت الطرفين مؤخرا في مذكرتها المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ الى تبادل أسرى الحرب مؤكدة "انها لحاجة إنسانية صرف أن يعاد جميع الأسرى الى أوطانهم بالسرعة الممكنة بعد توقف العمليات العدائية دون انتظار التوصل الى تسوية سياسية للنزاع" على أساس أن المجتمع الدولي قد وضع هذا المبدأ في المادة ١١٨ من اتفاقي جنيف الثالثة الملزمة للطرفين .

وفي الوقت الذي نقبل فيه على جولة جديدة من المفاوضات تحت رعايتكم وفقا لاتفاق ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ بهدف تحقيق السلام الشامل والدائم تكتسب مسألة احترام قواعد القانون الدولي ، وخاصة ما يتعلق منها بالجانب الإنساني ، أهمية خاصة لأن عدم احترام القانون الدولي وتفسيره بصورة كيفية على النحو الذي سلكه النظام الإيراني في مسألة الاسرى يقوّض الاساس الذي ينبغي أن يقوم عليه تطبيق القرار ٥٩٨ وتحقيق الهدف النبيل في إقرار السلام الشامل والدائم .

وأرجو التفضل بتأمين توزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الامن .

(توقيع) طارق عزيز
نائب رئيس الوزراء
وزير خارجية الجمهورية العراقية

- - - - -